

## 143067 - هل للربح حد معين في الشريعة؟

### السؤال

أعمل بالتجارة منذ زمن ، ولـي زبائن كثيرة في البيع بالأجل ، وطلب مني الآن أحد الزبائن أن أذهب معه إلى متجر لشراء أشياء له ، على أن أضيف نسبتي في الربح عليها فهل هذا حلال أم حرام؟ وما النسبة المحددة التي أستطيع إضافتها للربح؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز أن تشتري هذه الأشياء وتبيعها على الزيون بشرطين :

الأول : أن تشتريها لنفسك شراء حقيقياً .

الثاني : ألا تباع على الزيون حتى تقبضها وتنقلها من المتجر .

وذلك أنه إذا لم تشتري الأشياء لنفسك شراء حقيقياً ، واكتفيت بدفع المال عن الزيون ، مع اشتراط رده بربح ، كان هذا قرضاً ربوياً ؛ إذ حقيقته أنك أقرضت الزيون ثمن الأشياء (بألف مثلاً) على أن تستردية (بألف ومائتين) مثلاً .

وإذا اشتريت الأشياء لكن بعتها قبل قبضها ونقلها ، كان ذلك مخالفًا لقول النبي صلـى الله علـيه وسلم لـحـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ : (فإـذـا اـشـتـرـيـتـ بـيـعـاـ فـلـأـتـبـعـهـ حـتـىـ تـقـبـيـضـهـ) رواه أـحـمـدـ (15399) وـالـنـسـائـيـ (4613) وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ "ـصـحـحـ الـجـامـعـ"ـ بـرـقـمـ (342)ـ .

وأخرج الدارقطني وأبو داود (3499) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلـى الله علـيه وسلم : (نـهـيـ أـنـ تـبـاعـ السـلـعـ حـيـثـ تـبـتـاعـ حـتـىـ يـحـوـرـهـاـ التـجـارـ إـلـىـ رـحـالـهـمـ)ـ والـحـدـيـثـ حـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ "ـصـحـحـ أـبـيـ دـاـودـ"ـ .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلـى الله علـيه وسلم : (مـنـ اـبـتـاعـ طـعـامـاـ فـلـأـتـبـعـهـ حـتـىـ يـقـبـيـضـهـ)ـ رـواـهـ الـبـخـارـيـ (2133)ـ وـمـسـلـمـ (1525)ـ وـزـادـ :ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ :ـ وـأـخـسـبـ كـلـ شـيـءـ بـمـثـلـةـ الـطـعـامــ .

وـسـئـلـتـ الـلـجـنـةـ الـدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ :ـ طـلـبـ إـنـسـانـ مـنـ صـدـيقـهـ أـنـ يـشـتـرـيـ لـهـ سـيـارـةـ بـنـقـدـ ،ـ ثـمـ يـعـيدـ بـيـعـهـاـ لـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـ الـرـبـحـ فـيـ الـبـيـعـ ،ـ بـمـعـنـىـ :ـ إـذـاـ كـانـتـ السـيـارـةـ بـأـلـفـ عـنـدـ الـشـرـاءـ بـنـقـدـ يـعـيدـ بـيـعـهـاـ لـصـدـيقـهـ بـأـلـفـ وـمـائـةـ مـثـلـاـ عـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ ...ـ هـلـ يـعـدـ مـنـ بـابـ الـرـبـاـ؟ـ

فـأـجـابـتـ :

ـإـذـاـ طـلـبـ إـنـسـانـ مـنـ آـخـرـ أـنـ يـشـتـرـيـ لـهـ سـيـارـةـ مـعـيـنـةـ أـوـ مـوـصـفـ بـوـصـفـ يـضـبـطـهـ ،ـ وـوـعـدـهـ أـنـ يـشـتـرـيـهـاـ مـنـ طـلـبـتـ مـنـهـ وـقـبـضـهـاـ جـازـ لـمـنـ طـلـبـهـ أـنـ يـشـتـرـيـهـاـ مـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ نـقـدـأـ أوـ أـقـسـاطـأـ مـؤـجلـةـ بـرـحـ مـعـلـومـ ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـيـعـ إـنـسـانـ مـاـ لـيـسـ عـنـهـ ،ـ لـأـنـ مـنـ

طلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلاً قبل أن يشتريها أو بعد شرائها إياها وقبل قبضها، لنـهي النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عن بـيع السـلـعـ حـيـثـ تـبـتـاعـ حـتـىـ يـحـوـزـهـ التـجـارـ إـلـىـ رـحـالـهـمـ ”ـاـنـتـهـىـ مـنـ ”ـفـتـاوـىـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ“ـ (ـ152ـ/ـ13ـ).

ثانياً :

ليس في الشريعة حد معين للربح، فيجوز أن تتفقا على أن يكون الربح مبلغاً معيناً، أو نسبة معلومة من ثمن البضاعة كالثلث أو الربع، أو أكثر من ذلك ما دام المشتري يعرف قيمة السلعة في السوق، وينبغي الرفق والإحسان وعدم استغلال حاجة الناس.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: إنه متسبب في البيع والشراء، وإنه يبيع السلعة مؤجلاً بربح قد يصل إلى الثلث أو الربع، وقد يبيع السلعة على شخص بثمن أقل أو أكثر من بيعها على الآخر. ويـسـأـلـ هـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ؟ـ فأجابـاـ:ـ

”ـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الرـبـاـ)ـ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ (ـيـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ تـدـاـيـنـتـمـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـأـكـثـبـوـهـ)ـ الـآـيـةـ،ـ وـعـلـيـهـ:ـ فـإـذـاـ كـانـ السـائـلـ يـبـيـعـ مـاـ يـبـيـعـ بـعـدـ تـمـلـكـهـ إـيـاهـ تـمـلـكـاـ تـامـاـ وـحـيـازـتـهـ،ـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـيـ بـيـعـهـ بـمـاـ يـحـصـلـ التـرـاضـيـ وـالـاتـفـاقـ عـلـيـهـ،ـ سـوـاءـ رـبـحـ الـرـبـعـ أـوـ الـثـلـثـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـيـ تـفـاـوـتـ سـعـرـ بـيـعـهـ بـضـائـعـهـ،ـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـذـبـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ بـأـنـهـ بـاعـهـ مـثـلـ مـاـ بـاعـ عـلـىـ فـلـانـ،ـ وـالـحـالـ أـنـ بـيـعـ عـلـيـهـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ غـرـرـ،ـ وـلـاـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ عـلـيـهـ سـعـرـ السـوقـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـهـ التـخـلـقـ بـالـسـمـاـحةـ وـالـقـنـاعـةـ،ـ وـأـنـ يـحـبـ لـأـخـيـهـ الـمـسـلـمـ مـاـ يـحـبـ لـنـفـسـهـ،ـ فـيـ ذـلـكـ خـيـرـ وـبـرـكـةـ،ـ وـلـاـ يـتـمـادـيـ فـيـ الـطـمـعـ وـالـجـشـعـ،ـ إـنـ ذـلـكـ يـصـدـرـ غالـباـ عـنـ قـساـوةـ الـقـلـوبـ،ـ وـلـؤـمـ الـطـبـاعـ،ـ وـشـرـاسـةـ الـأـخـلـاقـ“ـ اـنـتـهـىـ.

”ـفـتـاوـىـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ“ـ (ـ88ـ/ـ13ـ).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الشيخ عبد الرزاق عفيفي . الشيخ عبد الله بن غديان . الشيخ عبد الله بن منيع .

وـسـئـلـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ هـلـ هـنـاكـ حـدـ شـرـعيـ يـحـدـدـ الـأـرـبـاحـ التـجـارـيـ فـيـضـعـهـاـ فـيـ الـثـلـثـ أـوـ غـيرـهـ؟ـ فـإـنـيـ سـمـعـتـ أـنـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـحـدـدـهـاـ بـالـثـلـثـ وـيـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ عـلـمـيـ الـبـيـعـ تـكـوـنـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ التـرـاضـيـ وـاـخـتـارـوـاـ الـثـلـثـ لـيـرـضـيـ الـجـمـيـعـ نـرـجـوـ التـوـضـيـحـ وـالـتـفـصـيـلـ مـأـجـورـيـنـ؟ـ

فـأـجـابـ:ـ ”ـالـرـبـحـ الـذـيـ يـكـتـسـبـ الـبـائـعـ لـيـسـ مـحـدـداـ شـرـعـاـ لـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـلـاـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ فـيـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـلـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ أـحـدـاـ حـدـدـهـ،ـ غـاـيـةـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ بـعـضـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـمـاـ ذـكـرـوـاـ خـيـارـ الـغـيـنـ قـالـوـاـ:ـ إـنـ مـثـلـهـ أـنـ يـغـبـنـ بـعـشـرـيـنـ فـيـ الـمـائـةـ أـيـ بـالـخـمـسـ،ـ وـلـكـ مـعـ هـذـاـ فـيـ النـفـسـ مـنـهـ شـيـءـ،ـ فـإـنـ التـحـدـيدـ بـالـخـمـسـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ أـيـضاـ.

فعلى كل حال فإننا نقول : إنه لا حد للربح ؛ لعموم قوله تعالى : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) وعموم قوله تعالى : (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) فمتي رضي المشتري بالثمن واشترى به فهو جائز ولو كان ربح البائع فيه كثيراً ، اللهم إلا أن يكون المشتري منم لا يعرفون الأسعار غريباً بالقيمة والأثمان فلا يجوز للبائع أن يخدعه ويبيع عليه بأكثر من ثمن السوق كما يفعله بعض الناس الذي لا يخافون الله ولا يرحمون الخلق ، إذا اشتري منهم الصغير والمرأة والجاهل بالأسعار باعوا عليه بأثمان باهظة ، وإذا اشتري منهم من يعرف الأسعار وهو عالم يعرف كيف يشتري باعوا عليه بثمن أقل بكثير .

إذن نقول في الجواب : إن الربح غير محدد شرعاً فيجوز للبائع أن يربح ما شاء ؛ لعموم الآيتين الكريمتين : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) و (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ولأن الزيادة والنقص خاضعان للعرض والطلب ، فقد يكون الطلب شديداً على هذه السلعة فترتفع قيمتها وقد يكون ضعيفاً فتنخفض ، ومن المعلوم أنه قد يشتري الإنسان الشيء بمائة ثم تزيد الأسعار فجأة فيبيعها في اليوم الثاني أو بعد مدة طويلة بمائتين أو بثلاثمائة أو أكثر ، نعم من احتكر شيئاً معيناً من المال وصار لا يبيعه إلا بما يشتتهي فإن لولي الأمر أن يتدخل في أمره وأن يجره على بيعه بما لا يضره ولا يضر الناس سواءً كان هذا المحتكر واحداً من الناس أو جماعةً لا يتعامل بهذا الشيء إلا هم فيحتكرونه ، فإن الواجب على لولي الأمر في مثل هذه الحال أن يجرهم على البيع بربح لا يضرهم ولا يضر غيرهم ، أما إذا كانت المسألة مطلقة والشيء موجود في كل مكان لا يحتكره أحد ، فإنه لا يأس أن يأخذ ما شاء من الربح إلا إذا كان يربح على إنسان جاهل غرير لا يعرف فهذا حرام عليه أن يربح مما يربح الناس في هذه السلعة ”انتهى من“فتاوى نور على الدرب“ .

والله أعلم .